

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

الأولى قوله فإن سبوا الإمام عزّهم .

وكذا لو سبوا عدلا فلو عرضوا للإمام أو للعدل بالسب ففي تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح والكافي

.

أحدهما يعزر .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني لا يعزر .

قال في المذهب فإن صرحوا بسب الإمام عزّهم .

الثانية قال الإمام أحمد رحمه الله في مبتدع داعية له دعاة أرى حبسه .

وكذا قال في التبصرة على الإمام منعهم وردعهم ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل بن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها

منه .

واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين رحمه الله وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة

متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله كالمحاربين وأولى .

وقال في الرافضة شر من الخوارج اتفاقا